

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 176 @ فيه بأيسر العقاب وقال الشافعي وغيره هذه العقوبات مرتبة فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا نفى وحجة مالك عطف هذه العقوبات بأو التي تقتضي التخيير ! 2 2 ! هو العقوبة وعذاب الآخرة النار وظاهر هذا أن العقوبة في الدنيا لا تكون كفارة للمحارب بخلاف سائر الحدود ويحتمل أن يكون الخزي في الدنيا لمن عوقب فيها والعذاب في الآخرة لمن لم يعاقب ! 2 2 ! قيل هي في المشركين وهو ضعيف لأن المشرك لا يختلف حكم توبته قبل القدرة عليه وبعدها وقيل هي في المحاربين من المسلمين وهو الصحيح وهم الذين جاءتهم العقوبات المذكورة فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه فقد سقط عنه حكم الحراة لقوله فاعلموا أن الله غفور رحيم واختلف يطالب بما عليه من حقوق الناس في الدماء والأموال أولا فوجه المطالبة بها أنها زائدة على حد الحراة التي سقطت عنه بالتوبة ووجه إسقاطها إطلاق قوله غفور رحيم ! 2 2 ! أي ما يتوسل به ويتقرب به إليه من الأعمال الصالحة والدعاء وغير ذلك ! 2 2 ! إن قيل لم وحد الضمير وقد ذكر شيئين وهما ما في الأرض ومثله فالجواب أنه وضع المفرد في موضع الاثنين وأجرى الضمير مجرى اسم الإشارة كأنه قال ليفتدوا بذلك أو تكون الواو بمعنى مع ! 2 2 ! أي دائم وكذلك نعيم مقيم ! 2 2 ! عموم الآية يقتضي قطع كل سارق إلا أن الفقهاء اشترطوا في القطع شروطا خصصوا بها العموم فمن ذلك من اضطره الجوع إلى السرقة لم يقطع عند مالك لتحليل الميتة له وكذلك من سرق مال والده أو سيده أو من سرق من غير حرز أو سرق أقل من النصاب وهو عند مالك ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يساوي أحدهما وأدلة التخصيص بهذه الأشياء في غير هذه الآية وقد قيل إن الحرز مأخوذ من هذه الآية لأن ما أهمل بغير حرز أو ائتمن عليه فليس أخذه سرقة وإنما هو اختلاس أو خيانة وإعراب السارق عند سيبويه مبتدأ وخبره محذوف كأنه قال فيما يتلى عليكم السارق والسارقة والخبر عند المبرد وغيره فاقطعوا أيديهما ودخلت الفاء لتضمنها معنى الشرط ! 2 2 ! الآية توبة السارق هو أن يندم على ما مضى ويقنع فيما يستقبل ويرد ما سرق إلى من يستحقه واختلف إذا تاب قبل أن يصل إلى الحاكم هل يسقط عنه القطع وهو مذهب الشافعي لظاهر الآية أو لا يسقط عنه وهو مذهب مالك لأن الحدود عنده